

خواطر حول مكانة القانون المدني الجزائري في منظومة المدونات العربية

أ.د. محمد كمال شرف الدين : أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تونس ، المنار

ملخص

لئن يرى العديد أن التدوين المدني الجزائري ينتمي بوجهه عام لعائلة المدونات العربية التي تأثرت بالقانون المدني المصري فإن ذلك لا ينفي الجذور المشتركة للمجلات المدنية العربية وهي القانون الفرنسي والفقه الإسلامي في الدراسة نظرية لمسئتين. الأولى متصلة بالمصادر المادية والشكلية لقانون 1975 والثانية متعلقة بافاق وغد ذلك القانون في قراءة استشرافية. ويبين تحليل المسألة الأولى عن توخي مشروع 1975 منهج التخيير بما يبرر تنوّع مصادره المادية كما تبرز وضوح الخيار بالنسبة لمكانة الشريعة الإسلامية ضمن المصادر الشكلية بما يجعل قانون 1975 مختلفاً نسبياً عن القانون المصري ومبعداً تماماً عن التقنين التونسي وعن المجالات المتأثرة به وهي المجلة المبادئ والمجلة اللبنانيّة . أما الجزء الثاني فهو مخصص للمنشود ويطرح أولًا مكانة المبادئ العامة للقانون لإقتراح تصدرها المجلة لما لها من وظيفة تأصيلية وتوجيهية وثانياً ضرورة حسم إشكالية الإزدواجية اللغوية في إتجاه إقرار مبدأ الإعتماد الإستشاري للغة العربية.

الكلمات المفتاحية : المصادر المادية التاريخية للتقنين - مكانة الشريعة الإسلامية - مقارنة مع المجالات المتأثرة بالمجلة المصرية - مقارنة مع المجلة التونسية - مكانة ووظيفة القواعد العامة للقانون - حسم الإزدواجية اللغوية.

Résumé

Il est généralement soutenu que le code civil algérien fait partie de la famille des codifications arabes inspirées du code égyptien. Toutefois cette assertion ne peut nier les racines communes de tous les codes civils arabes à savoir le droit français et le droit musulman. La présente contribution propose un regard sur deux questions : la première a trait aux sources matérielles et formelles du code de 1975. La seconde envisage ses perspectives, son avenir. L'examen de la première question révèle une méthode normative fondée sur la sélection parmi les sources

matérielles de la solution la plus appropriée ce qui explique, en large partie, la diversité des sources du code. Elle révèle également, pour les sources formelles, l'existence d'un choix clair quant à la place du droit musulman, choix qui marque une différence relative entre le code de 1975 et celui de l'Egypte et une différence absolue avec la codification tunisienne et les codes arabes qui s'en inspirent (Maroc et Liban). La seconde partie, prospective, est réservée d'une part à la place au rôle des règles générales de droit pour proposer qu'elles se placent dans un titre préliminaire du code en raison de leur fonction fondatrice et directive, et d'autre part à la nécessité de résoudre définitivement la question de la dualité linguistique des normes civiles. La référence exclusive à rédaction en langue arabe devrait être consacrée.

Mots Clés : Les sources matérielles historiques du code de 1975 – la place du droit musulman – comparaison avec les codes inspirés du code civil égyptien – comparaison avec les codes inspirés du code tunisien – Place et fonction des règles générales de droit – la dualité linguistique normative.

مقدمة

١- ككل المدونات الوطنية فإن القانون المدني الجزائري مرتبط بتاريخ الجزائر، فلئن تأخر صدوره عن إعلان الاستقلال فلأن ميلاد مدونة مدنية موحدة أصغر أحيانا من ميلاد دستور. لم يقل العميد كربوني أن الدستور الحقيقي للبلاد هو المجلة المدنية؟ وأراد واضعو "القانون المدني" أن يكون التقنين الجديد مستلهما من الإسهامات الإيجابية المقارنة فأوكلت مهمة وضعه إلى مجموعة من محترف القانون. ويقسم فقهاء القانون المدونات المدنية المعاصرة إلى صنفين بحسب منهج تحريرها وصياغتها: المدونات العملية المباشرة codes empiriques et concrets وهي تعتمد أسلوبا يسير المأخذ عاريا من التجريد من جهة، والمدونات المجردة-المركزة وهي التي تولي عناية للمصطلحات والأنماط^١ من جهة أخرى. وشهد القرن التاسع عشر نموذجا للأولى في المجلة المدنية الفرنسية ونموذجًا للثانية في المجلة الألمانية.

¹- حول هذا التصنيف يراجع بالخصوص :

- Valérie LASSERRE-KIESOW, *La technique législative, étude sur les codes civils français et allemand*, thèse, L.G.D.J., tome 371, Paris, 2002; André TUNC, *La technique législative du projet de Code de commerce des Etats-Unis*, D. 1952, Chr. P.9 et suiv.

2 - ومهمما يكن الصنف فالإجماع حاصل على القول بأن للتقنين المدني للدولة، روحًا تعبّر عن خيارات محدّدة وتصفّي على الوثيقة الفنية مشروعية اجتماعية وسياسية وتاريخية لأنها تجسّم تحولًا يرنو إلى الدوام بما يتميّز حتماً عن مجرد تجمّع قوانين ظرفية وتشريعات متفرقة.²

و حول الصنف الأول، يلاحظ العميد كريوني ما يلي :

- « Un peuple n'a pas besoin d'un traité d'art législatif pour se donner des bonnes lois », in Jean CARBONNIER, *Essais sur les lois*, Défrénois, 2^{eme} édition, Paris, 1995, p.234 ;

وبصيف العميد جيني ما يلي :

- « Parce que la technique est « naturelle » et « populaire » s'offrent au juge des sources fécondes d'interprétation du code, in F. GENY, *La technique législative dans la codification civile moderne (à propos du centenaire du code civil)*, in Le code civil 1804-1904, Livre du Centenaire, éditions A. Rousseau, Paris, 1904, p.989 et suiv, spécialement, p.1020.

و حول الصنف الثاني، يلاحظ العميد جيني متحدثاً عن المجلة المدنية الألمانية أنها توفرت على تقنية شرعية مفرطة العناية من حيث الصياغة اللغوية للقوانين.

- « Le code allemand proposait le modèle d'une technique « extrêmement soignée du langage des lois », op. cit., p.1025.

وبقيت المدونة الفرنسية في الواقع متاثرة بجذورها الفقهية وبما كتبه مونتسكيو في كتابه « روح القوانين » :

- « *Le style en doit être concis... Il doit être simple; l'expression directe s'entend toujours mieux que l'expression réfléchie... Quand le style des lois est gonflé, on ne les regarde que comme un ouvrage d'ostentation. Il est essentiel que les paroles des lois réveillent chez tous les hommes les mêmes idées... Les lois ne doivent pas être subtiles; elles sont faites pour des gens de médiocre entendement, elles ne sont point un art de logique, mais la raison simple d'un père de famille... Comme les lois inutiles affaiblissent les lois nécessaires, celles qu'on peut éluder affaiblissent la législation... Il faut prendre garde que les lois soient conçues de manière qu'elles ne choquent point la nature des choses»* (MONTESQUIEU, *De l'esprit des lois*, Cérès éditions, Tunis, 1994, tome 2, p.302 et suiv.).

2 - F. GENY, *La technique législative dans la codification civile moderne (à propos du centenaire du code civil)*, in Le code civil 1804-1904, Livre du Centenaire, éditions A. Rousseau, Paris, 1904, p.989 et suiv.

و حول خصوصيات المجالات القانونية يوجه عام (أسلوها، ضمنونها وإشعاعها)، يراجع بالخصوص الدراسات النظرية الآتية :

- Christian ATIAS, *Les rapports entre le style du code civil et sa pérennité ou son évolutivité*, Revue de la Recherche Juridique, droit prospectif, 2004, p.2757 et suiv.; Jean-Louis BERGEL, *La méthode législative du code civil et sa longévité*, idem, p.2765 ; Jean CARBONNIER, *Le Code civil des français dans la mémoire collective*, in 1804-2004, le Code civil, op.cit., p.1045 et suiv. ; Jean GAUDEMEST, *La codification, ses formes .et ses fins*, Revue juridique et politique indépendance et coopération, numéro spécial sur «la codification et l'évolution du droit», 1986, p.239 et suiv. ; Yves GAUDEMEST, *Le Code civil, « Constitution civile de la France »*, in 1804-2004, le Code civil, un passé, un présent, un avenir, Université Panthéon-Assas, Dalloz, 2004, p.297 et suiv. ; Paul MARTEENS, *Thémis et ses plumes, réflexions sur l'écriture juridique*, in *Nouveaux itinéraires en droit*, hommage à François RIGAUX, Edit. Bruylant, Bruxelles, 1993, p.345 et suiv.; Thierry REVET, *Le code civil comme modèle (synthèse)*, in *Code civil et modèles, des modèles du Code au Code comme modèle*, ouvrage collectif sous la direction de Thierry REVET, Université Paris I, tome 6, L.G.D.J., Paris, 2005, p.593 et suiv., et particulièrement p.598. ; François TERRE et Anne OUTIN-ADAM, *codification,*

إن الإلقاء لتقدير المدونة المدنية الجزائرية بعد مرور أربعة عقود عن ظهورها، يمنح وقفة تأمل في الصرح الموضوع منذ سنة 1975. فالمدونة تخضع لنفس الإمتحان الذي عاشته المجلة الفرنسية سنة 2004³ والمجلة الألمانية سنة 1996⁴ ومجلة الإلتزامات والعقود سنة 2006⁵ والمجلة اللبنانية للإلتزامات والعقود سنة 2008⁶ والقانون المدني القطري سنة 2014⁷.

3 – مصادر الاستلهام للقانون المدني الجزائري: ينتمي هذا القانون بوجه عام لما يمكن تسميته عائلة التقنين المصرية. وتشاء الظروف التاريخية أن لا تتوحد منهجية وضع المدونات المدنية في دول المغرب العربي، إذ انقسمت بين عائلة التقنين المصرية وعائلة التقنين التونسية بما يوجب التذكير بالعلامات الفارقة للعائلتين وكذلك بنقاط التلاقي التي تجمعهما وهي بالخصوص القانون الفرنسي الذي هو المصدر المادي المشترك بينها.

4 – إن تدوين القوانين وجمع القواعد والأحكام في مؤلف واحد يسهل الإطلاع عليها ويمنع تشتيتها وتناثرها⁸ بما يجعلها يسيرة المأخذ وسهلة التطبيق، يُعد ضرورة

l'année d'un bicentenaire, Dalloz, 2004, chr. p.12 et suiv.; Alain VIANDIER, *Observations sur le style de la loi*, Revue de la Recherche Juridique, droit prospectif, 1987, p.847 et suiv.

³ حول إحياء ذكرى مرور 200 عاماً عن صدور مجلة 1804 الفرنسية، يراجع بالخصوص:

- *Le Code civil, 1804-2004, Livre de Bicentenaire*, Dalloz, Litec, Paris, 2004 et l'ouvrage collectif, 1804-2004, *Le code civil, un passé, un présent, un avenir*, Dalloz, Paris, 2004.

⁴ حول إحياء ذكرى مرور مائة عام عن صدور المدونة الألمانية سنة 1896، يراجع بالخصوص:

- Michel PÉDAMON, *Le centenaire du B.G.B.*, D. 1997, p.107 et suiv.

⁵ حول مأثوية مجلة الإلتزامات والعقود، يراجع المؤلف الجماعي الصادر عن مخبر القانون المدني بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، مأثوية مجلة الإلتزامات والعقود 1906-2006، نشر المركز الجامعي للنشر، تونس 2006 وانظر كذلك:

- Mohamed ZINE, *Centenaire de la codification en Tunisie, le code des obligations et des contrats*, étude parue in «*La codification*», ouvrage collectif sous la direction de Bernard BEIGNIER, Edition Dalloz, Paris, 1996, p.187 et suiv ; Sur la méthode, cf. notamment, Mohamed Kamel CHARFEDDINE, *esquisse sur la méthode normative retenue dans l'élaboration du code tunisien des obligations et des contrats*, Revue Internationale de droit comparé, 1996, 2, p.421 et suiv.

⁶ احتفلت الجامعة اللبنانية بالذكرى 75 لصدور مجلة الإلتزامات والعقود سنة 1932، يراجع :

Centre d'études des droits du monde arabe (CEDROMA), 75^{ème} anniversaire du code des obligations et des contrats libanais, Bruylant, Bruxelles, 2010.

⁷ حول الإحتفال بعشرين القانون المدني القطري، يراجع : كلية القانون بجامعة قطر، "القانون المدني القطري في عقده الأول"،

مؤتمر علمي بمناسبة مرور عشرة أعوام على نفاذ القانون المدني القطري، الدوحة، 2015.

⁸ حول تناقض ظاهرة "تضخم التسريع، وتشتيته يراجع بالخصوص:

- François TERRÉ, *La « crise de la loi »*, in Archives de philosophie du droit, tome 25, la loi, Sirey, 1980 ; R. MARTIN, *Désinflation législative*, R.T.D.civ. 1993, p.551 et suiv. ; R. SAVATIER, *L'inflation législative et l'indigestion du corps social*, D. 1977, chr. p.43 ; J. BEGUIN, *Peut-on remédier*

تاريجية في الزمن المعاصر، ومن ثم، فلا مبالغة في ربط عملية التقنيين في الدول الحديثة بمسألة الإستقرار القانوني⁹. ولم تحد الدول العربية عن هذا الاتجاه العام فسعت جلّها إلى تدوين تشريعها المدني في "مدونات" أو "مجلات" أو تقنيات تحت تسمية "قانون"، على النمط الشكلي الذي سارت عليه المجلة المدنية الفرنسية لسنة 1804، كما سارت عليه بعد ذلك مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1876¹⁰. وكانت مصر¹¹ ومن بعدها تونس¹² من أول الدول العربية التي شرعت في تدوين القانون المدني وتقنيته في شكله المعاصر.

5 - عائلتا التدوين في الدول العربية: تقسم المدونات المدنية العربية المعاصرة بحكم ظروف إصدارها واتجاهاتها العامة إلى عائلتين:

- وتضم العائلة الأولى "مجلات" مدنية تحدّر أساساً من أقدم مجلة عربية نافذة وهي مجلة الالتزامات والعقود التونسية الصادرة لسنة 1906 والتي تضمنت عند صدورها 1632 فصلاً وشملت تقسيماً مزدوجاً بين كتاب أول خصّص "لعمير الذمة" (الفصول 1 إلى 663) وكتاب ثان متضمن "للعقود وشبهها" ("العقود المسماة") (الفصول 564 إلى 1632). وفي سنة 1913 صدرت المجلة المغربية تحت عنوان "ظهير

à la complexité croissante du droit ? », in *Mélanges en l'honneur de Henry Blaise*, Paris, Economica, 1995, p.1 et suiv.; E. GRASS, L'inflation législative a-t-elle un sens ? R.D.P. 2003, p.139; Bertrand MATHIEU, *La loi*, 2^{ème} édition, Dalloz, 2004, p.75 et suiv.

⁹- حول الحاجة للإستقرار القانوني عبر الإستقرار التشريعي، يراجع بالخصوص :

B. MATTHIEN, La sécurité juridique : un principe clandestin mais efficient, *Mélanges Grelard*, Montchrestien, 2000, p.302; F. POLLAUD-DULIAN, A propos de la sécurité juridique, R.T.D. Civ. 2001, n° 3, p.487.

¹⁰- بدأ العمل بالجريدة المذكورة منذ 1877، وقد تضمنت 1751 مادة وهي مستعدة خاصة من الفقه الحنفي. يراجع حولها: سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، طبعة ثالثة مصححة ومزيدة، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1986 : وحول تقني الفقه الإسلامي بصفة عامة، يراجع: محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون، تقني الشريعة الإسلامية، منشأة المعرفة، الإسكندرية، 1991.

¹¹- صدر أول تقني مدني في مصر في 28 جوان 1875 وهو المعمول به أمام المحاكم المختلفة ثم عقبه القانون المدني الخاص بالمحاكم الوطنية الصادر في 28 أكتوبر 1883 واستمر العمل بهما حتى سنة 1948 ، تاريخ صدور القانون المدني الجديد.

¹²- صدرت "مجلة الالتزامات والعقود التونسية" بموجب الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 وبدأ العمل بها في غرة جوان 1907. ويوجّب القانون عدد 87 لسنة 2005 المورخ في 15 أوت 2005 نصّت المصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة وصياغتها تحت عنوان جديد "مجلة الالتزامات والعقود".

¹³- حول هذه المجلة يراجع بالخصوص، مؤلف كتاب مأثوية مجلة الالتزامات والعقود 1906-2006، المرجع المذكور آنفا، (باللغتين العربية والفرنسية): محمد صالح العياري، مجلة الالتزامات والعقود بين الماضي وتقاليده والحاضر ومستجداته، مطبعة ابن جمعة ، الطبعة الأولى، تونس 1996 : أطروحة دكتوراه محمد بن إبراهيم بوزغيبة. حركة تقني الفقه الإسلامي بالبلاد التونسية 1857-1965)، مركز النشر الجامعي، تونس 2003، صفحه 199 وما بعدها؛ ومحمد كمال شرف الدين.

الالتزامات والعقود" بتاريخ 12 أوت 1913¹⁴ وهي مجلة تقوم على اقتباس شبه كلي لأحكام المجلة التونسية. وعلى نحوها تضمنت كتاباً أولاً في "الالتزامات بوجه عام" (الفصول 1 إلى 477) وكتاباً ثان في "مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها" (الفصول 478 إلى 1250)¹⁵. وبعد ذلك، ودائماً بسعى من سلطة الحماية الفرنسية، صدرت في سنة 1932 مجلة الالتزامات والعقود اللبنانية¹⁶ وهي تقني مأخذ بوجه مباشر من المجلة المغربية مع تعديلات فرضتها خصوصية المجتمع اللبناني وبوجه غير مباشر من المجلة التونسية. وقد باشر النظر فيها الفقيه الفرنسي Louis Josserand¹⁷. وأخيراً وفي سنة 1989، صدرت مجلة الالتزامات والعقود الموريتانية¹⁸ المستمدّة مباشرةً من المجلة المغربية بما يجعلها بالتالي متصلةً، بوجه غير مباشر، بالمجلة التونسية. وتضمنت المجلة الموريتانية 1182 فصلاً وامتازت هذه المجلة بحسب مسألة المصادر الشكالية خلافاً لنظيراتها السابقات عرضها، إذ نصّ الفصل 1179 الوارد في باب الأحكام الختامية على ما يلي: "يُرجع إلى مذهب مالك في كل ما لم ينص عليه في هذا الأمر القانوني".

وصفوة القول أن العائلة الأولى تضم مجالات تونس والمغرب ولبنان وموريتانيا. وينحصر مجال هذه المجالات في مادة الالتزامات والعقود. ومع ذلك فإن وحدة المصدر المشترك وهو مجلة 1906، لم تحل دون ظهور بعض التغييرات التي بررتها

- Mohamed Kamel CHARFEDDINE, le C.O.C : esquisse d'une évaluation de l'œuvre, in Livre du centenaire, op.cit., p.675 et suiv. ; Mohamed Kamel CHARFEDDINE, esquisse sur la méthode normative retenue dans l'élaboration du code tunisien des obligations et des contrats, Revue Internationale de droit comparé, Paris, 1996, 2, p.421 et suiv.

¹⁴ - دخلت المجلة المغربية الجديدة حيز التنفيذ في 30 أوت 1913.

¹⁵ - حول العلاقة بين المجلة التونسية والمجلة المغربية يراجع بالخصوص: أحمد ادريوش، أصول قانون الالتزامات والعقود المغربي، بحث في الأصول الفقهية والتاريخية، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1991-1992، تقديم الأستاذ عمر عزيز، منشورات سلسلة المعرفة القانونية، الرباط 1996، صفحة 177.

¹⁶ - قانون 9 مارس 1932، الرائد الرسمي عدد 2642 المؤرخ في 11 آفريل 1932 (النسخة العربية) وعدد 791/1932 (النسخة الفرنسية) ونص الفصل 1107 من المجلة على تأجيل تنفيذها لأمد ثلاثين شهراً.

¹⁷ - إن النسخة الأصلية من المجلة اللبنانية ترجع إلى القاضي الفرنسي M. Ropers. وقد وضعت هذه النسخة لنظر الأستاذ Louis Josserand عميد كلية الحقوق بليون آنذاك. حول العلاقة بين هذه المجالات الثلاث (التونسية والمغربية واللبنانية) يراجع بالخصوص:

Mohamed Kamel CHARFEDDINE, le C.O.C tunisien, Le D.O.C. marocain et le C.O.C libanais : esquisse d'une comparaison, in Centre d'études des droits du monde arabe, 75ème anniversaire du Code des Obligations et des Contrats Libanais, Beyrouth, op. cit., p.197 et suiv.

¹⁸ - الأمر القانوني عدد 126 لسنة 1989 الصادر في 14 سبتمبر 1989 المتضمن قانون الالتزامات والعقود.

خصوصيات كلّ دولة من الدول الثلاثة الأخرى. وتميّز هذه العائلة التشريعية بميزتين : الأولى أنها غير شاملة لقانون العائلة وقانون الأشخاص والحقوق العينية¹⁹ وهي جمّعاً مجالات مدنية تم تنظيمها في تقنيات مستقلة. ويعني ذلك أن العائلة المذكورة لم تختار منهج التقنين المدني الموحد بما جعلها تشهد تعدد التدوينات والمجلّات الضابطة للقانون المدني. والثانية أن هذه التعددية لم تحل دون إبراز دور المجلة "الأم" المتعلقة بالالتزامات والعقود التي بدت والحالة تلك كشريعة عامة un droit commun²⁰ في القانون المدني يرجع إليها كلّما صمت النصّ المدني الخاص .

- تحدّر العائلة الثانية من التقنين المدني المصري إذ تعتبر مصر من أول الدول العربية التي دوّنت تشريعها المدني منذ القرن التاسع عشر²¹ واستعراضت عنه عام 1948 بالقانون المدني الحالي الصادر في 16 جويلية 1948²². وتضمّن التقنين المذكور نحو 1149 مادة. شملت الأحكام العامة والأحكام المنظمة لقانون الأشخاص وللالتزامات والعقود المسماة والحقوق العينية والتأمينات. ولم يمض زمن طويّل على ظهور التدوين المصري حتى ظهر، باستلهام منه، القانون المدني السوري في 18 ماي 1949 متضمناً 1130 مادة. ثمّ كان للعميد المرحوم عبد الرزاق أحمد السنّوري الأثر الملحوظ في وضع القانون المدني العراقي الموافق عليه في 8 سبتمبر 1951. وعلى نفس الخطى سار المشرع الليبي بموجب مرسوم 28 نوفمبر 1953، ومن بعده المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975

¹⁹- تم تقنين قانون الأحوال الشخصية في تونس بموجب الأمر العلي الصادر في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية، وهو تقنين لا يزال يحافظ على استقلاليته من الناحية الشكلية شأنه في ذلك شأن قانون الحقوق العينية الذي تم تجميّمه بموجب القانون عدد 5 لسنة 1965 المرخى في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية. وتمثل مجلة 1956 ومجلة 1965 المذكورتين إلى جانب مجلة الالتزامات والعقود لسنة 1906 مجمل التقنين المدني التونسي الحديث.

²⁰- ويطرح تعدد المجالات المدنية في تونس مسألة إعادة تجميّعها في مجلة واحدة، في هذا الشأن يراجع :

- Mohamed Kamel CHARFEDDINE, *Codes civils ou code civil ? Réflexion sur une éventuelle recodification*, in l'apport du XXème siècle à droit privé tunisien, ouvrage collectif, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, Tunis, 2000, p.35 et suiv.

كما يُراجع ما كتبه الأستاذ حمادي الرايس حول مبررات توحيد التقنين المدني التونسي وألياته، في دراسته : "القانون المدني إلى أين؟" ، منشور بالمؤلف الجماعي "مسائل في فقه القانون المدني المعاصر" ، نشر وحدة بحث القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، منشورات الأطروش لكتاب المختص ، تونس 2014، ص 193 وما بعدها.

²¹- القانون المدني الصادر في 28 أكتوبر 1883 المعمول به أمام المحاكم الوطنية والقانون المدني الصادر في 28 جويلية 1875 المعمول به أمام المحاكم المختلفة.

²²- المنشور في الجريدة الرسمية ليوم 29 جويلية 1948 وعُوّض قانون 1948 قانوني 1875 و 1883.

المتضمن إصدار "القانون المدني" ، ثم الأردني 1976 ثم الكويتي 1980 ثم السوداني ثم اليمني ثم الإماراتي 1985 ثم القطري 2004²³.

6- الجذور المشتركة ونسبة الاختلاف بين العائلتين : إن وجود اختلاف بين العائلتين في مجال الالتزامات والعقود، لا يمنع من الإشارة إلى نسبة هذا التباين وحدوده، ذلك أن منهج التخيير ساد كلّ هذه المدونات، فالمدونات العربية تخيّرت أحكامها من جذور مشتركة هي بالأساس القانون الفرنسي وبعض القوانين المدنية الأوروبيّة من جهة والفقه الإسلامي من جهة أخرى. وبصفة أدق فإنّ المجلة المدنية الفرنسية أثّرت في كل من القانون المدني المصري والقانون المدني التونسي بما جعلها مصدراً مشتركاً يوحّد في عديد المسائل، المجالات المدنية العربيّة المنتمية للعائلتين خاصة في مجال الالتزامات والعقود. ونفس الملاحظة تصح بالنسبة للحقوق العينية التي تمّ اقتباس جلّ أحكامها من القانون الفرنسي مع الأخذ بعين الاعتبار في بعض المسائل لعديد المؤسسات المستمدّة من الفقه الإسلامي كالشفعة. ويبين كلّ ذلك القول بوجود دوائر تلاقٍ مشتركة عديدة بين القوانين المدنية العربية بالرغم من ثبوت وجود العائلتين وبالرغم من اختلاف أزمنة بروز تلك القوانين وتباين الظروف التي حفت بنشأتها.

7- يتم التساؤل عن "أصالة" القانون المدني الجزائري فتطرح في الحقيقة مسألتان: الأولى تهم المصادر الماديّة والشكليّة لقانون 1975 ، في حين تخص الثانية ، في نظرية مستقبلية، آفاقه وغده في ضوء تنوّع متطلبات العصر الاجتماعية وخاصة الاقتصادية وضرورة تطوير الاجتهاد القضائي. وانطلاقاً من هذين التساؤلين، يتوجه فصل التحليل إلى قسمين ليتمّ أولاً بسط الرأي حول الموجود (I) ثم ثانياً التعرض لما يمكن أن يكون منشداً (II).

I- الموجود :

8- يعتمد كل تقنين مدني مصادر "ماديّة" كونّت مصادر استئهام أحكامه. وتضع جلّ المجالات القانونية المدنية، باعتبارها تكون شريعة عامة، حلولاً لترتيب المصادر "الشكليّة" الأصلية والاحتياطية للقانون. وواضح من هذه الملاحظة أن نظرية المصادر تقوم على التفرقة الجوهرية بين المصادر الماديّة التي هي المنابع التي

²³- حول كل هذه التشريعات المدنية وتأثير التدوين المدني المصري في نشأتها، يراجع بالخصوص، محمد وحيد الدين سوار، الاتجاهات العامة في القانون المدني، دراسة موازنة بالفقه الإسلامي والمدونات المدنية العربية، عمان، الطبعة الثانية 2001.

تولّدت منها الأحكام، فالقاعدة لها جذور إما تارخية أو اجتماعية أو سياسة، وقد تمت هذه الجذور إلى التأثير المباشر أو غير المباشر بالقوانين المدنية المقارنة، فتكون بذلك المصادر المادية. أما المصادر الشكلية أو الرسمية فهي التي تعطي للقاعدة شكلها المعتمد الذي يسمح ببناؤها في القانون الوضعي كالتشريع والعرف وغيرهما. فما هي مصادر القانون المدني الجزائري ؟ يتوجه اعتماد التفرقة المذكورة لتحليل هذه المسألة وبيان تنوّع المصادر المادية من جهة (أ) ووضوح المصادر الشكلية من جهة أخرى (ب).

أ- منهج التخيّر وتنوّع المصادر المادية

9- انتهى تدوين 1975، شأنه شأن كل المدونات المدنية العربية، مسلك "التخيّر" في اعتماد المصادر المادية، أي تبّيِّن الحكم الأفضل والأكثر ملاءمة لمتطلبات المجتمع بحسب نظر واضعيه. ومن ثم تنوّعت المصادر المادية فيه رغم هيمنة المرجعية الفرنسية عبر الاستلهام من أحكام القانون المصري. لقد تأثر واضعوا القانون المدني الجزائري بالقانون الفرنسي لا فقط من خلال اعتماد التخطيط العام والتقييمات الكبرى الواردة بالمجلة المدنية الفرنسية²⁴، بل وكذلك من خلال ما أورده فقه القضاء المدني الفرنسي من نظريات خارج إطار التشريع. ويبرز التأثر في النظرية العامة للعقود، والنظرية العامة للجزاء المدني، وأحكام المسؤولية، ومقتضيات أهم العقود المسماة، ونظرية الحقوق العينية والتأمينات. كما امتد التأثر إلى محاكاة بعض التقىحات الكبرى التي طالت مجلة 1804 كتلك التي اتصلت بمبدأ إثبات التصرفات القانونية بالشهادة²⁵ أو التي كرّست حجية الكتب الإلكترونية²⁶، إذ تبّيِّن المشرع الجزائري في سنة 2005 تقىحات مشابهة. ومع ثبوت دور هذا المصدر المادي بوجه جليّ فإنه من المستوجب ملاحظة حدود هذا التأثر، إذ ابتعد قانون 1975 عن خيارات مجلة 1804 في عديد المسائل فائز مثلا وضع حلّ عام

²⁴- رغم عدم التطابق الشكلي في مخطط التقىحات الجزائري والفرنسي فإنه يوجد تشابه في تبني التقسيمات الأساسية في مادة الالتزامات والعقود (المصادر، العقد، المسؤولية المدنية، شبه العقود، آثار الإلزام، أوصافه، انتقاله، انقضائه، الإثبات، العقود المسماة، الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية).

²⁵- يقوم المبدأ على استبعاد الشهادة لإثبات التصرفات القانونية التي تفوق قيمتها مبلغاً مالياً معيناً تم إقرار الترفع فيه في تقىح بالمجلة المدنية الفرنسية سنة 1980 وسار المشرع الجزائري على نفس المنوال وأقرّ تقىحاً للقانون المدني الجزائري سنة 2005، يراجع بالخصوص المادة 333 مدني الجزائري بعد تنقيحها بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

²⁶- أقر التقىح المدخل على المجلة المدنية الفرنسية سنة 2000 حجية الكتب الإلكترونية. ونسع المشرع الجزائري على نفس المنوال بتقىحه لقانون 1975 بموجب القانون رقم 05-10 السابق الذكر وإضافة المادة 323 مكرر وخاصة المادة 323 مكرر .1

للمصادر الشكلية للقانون الوضعي وهي مسألة لا تزال تثير في فرنسا جدلا عميقا. كما شمل الاختلاف مسائل متعددة تتعلق ببناطق دقيقة كالاختلاف في تحديد سن الرشد المدني أو بمسائل مبدئية كضبط وظيفة الشكلية في العقود²⁷، وتحديد دور القاضي في مراقبة تنفيذ العقود، وبالاعتداد بالظروف الإستثنائية، أو في تقديم التعويض²⁸، أو تبني نظرية الوظيفة الاجتماعية للملكية، وإقصاء الصبغة الفردية المقدسة والمطلقة لذلك الحق²⁹.

10- أما المصدر المادي الثاني فهو الفقه الإسلامي شأنه في ذلك شأن جل التقنيات العربية المدنية إذ وردت بقانون 1975 عديد المؤسسات التي تتبعها مدرسة الفقه كنظرية مجلس العقد³⁰ ومنع التصرفات في مرض الموت³¹ والشفعة³² وقسمة المهاية³³ واستبعد عقود المقامرة أو الغرر³⁴ وتبنى نظرية الوظيفة الاجتماعية للملكية إذ يتلاقى في ذلك الفقه الإسلامي مع الإجتهداد الفرنسي حول التصدي للتعسف في استعمال الحق³⁵ وفرض صون علاقات الجوار من المضار³⁶. ولكن التأثر بهذا المصدر المادي بقي كذلك محدودا، إذ لم يساير قانون 1975 موقف الفقه الإسلامي في شأن التقادم المسقط فلم يستبعد سقوط الحق وتقادمه في حين

²⁷- ترتبط المسألة بمكانة مبدأ سلطان الإرادة وما يرتبه من هيمنة الرضائية وهي هيمنة لا تجد لها نفس الصدى والأبعاد في القانون المدني الجزائري، يراجع بالخصوص المادة 324 مكرر 1 والمادة 324 مكرر 4.

²⁸- يسند القانون الجزائري للقاضي دورا ملحوظا في مجال تنفيذ العقود إذ يقر قانون 1975 حقه في التدخل إذا طرأ ت حادث استثنائي يجعل تنفيذ العقد مرهقا للمدين (نظرية الظروف الطارئة)، المادة 107 كما للقاضي سلطة واسعة في تقديم التعويض المواد 132 ، 182 ، 177 ، 187 مدني جزائري. كما للقاضي الحق في النظر في إبطال العقد إذا شابه استغلال طيش بين أو هو جامع لأحد أطراقه (المادة 90 مدني جزائري) قارن مع المادة 129 من القانون المدني المصري والمادة 140 من القانون المدني القطري حول عيب الاستقلال بوجه عام المادة 1103 من القانون المدني التونسي وفقها هزوبي بالكتاني، عيب الاستقلال في مجلة الاتصالات والعقود : الحاضر الغائب، دراسة منشورة في مؤلف "مسائل في فقه القانون المدني المعاصر" ، تونس 2014، ص 251 وما بعدها.

²⁹- يتفق في هذا الشأن القانون الجزائري مع كل التشريعات المدنية العربية التي استبعدت صبغة الإطلاق وذكرت الوظيفة الاجتماعية للملكية أسوة بالفقه الإسلامي، يراجع المواد 674 و690 و691 و692 تعريف حق الملكية بأن حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة كما أن القانون الجزائري يكرس في نظرية اجتماعية متميزة "ملكية الأسرة".

³⁰- المادة 64 مدني جزائري.

³¹- يراجع في البين المادة 408 وفي الوصية المادة 776 مدني جزائري.

³²- يراجع المواد 794 إلى 807 مدني جزائري.

³³- يراجع المواد 733 إلى 736 مدني جزائري.

³⁴- يراجع بالخصوص المادة 612 مدني جزائري. ولم ير المشرع الجزائري مع ذلك حرجا في تكريس مشروعية عقد "المرب مدح الحياة" رغم أنه قد يعتبر من عقود الغرر (المادة 613 إلى 618).

³⁵- هي نظرية ظهرت في فقه القضاة الفرنسي بعد صدور قرار Bayard ثم انتشرت قضائيا. وهي تلتقي مع ما يقره الفقه الإسلامي، يراجع بالخصوص المادة 124 مكرر مدني جزائري وكذلك المادة 690 (حق الملكية).

³⁶- شهدت هذه النظرية نفس المسار الذي شهدته نظرية التعسف في استعمال الحق ويلتقي فيها اجتهداد القضاة الفرنسي مع ما تقرره الشريعة الإسلامية في واجب صون علاقة الجوار، يراجع المادة 691 مدني جزائري.

أن الفقه لا يقر إلا بسقوط الدعوى³⁷، كما ابتعد القانون المدني عن اعتماد سن التمييز في الفقه الإسلامي مؤثراً ضبطها بثلاثة عشر عاماً³⁸، ونفس التباين ملموس في النظرية العامة للجزاء المدني، إذ ابتعد قانون 1975 عن الأنماط المكرسة في الفقه الإسلامي في هذا المجال³⁹، كما أن قانون 1975 لم يكرر⁴⁰ بطلان بيع المدعوم⁴¹. ويُستخلص مما سبق عرضه أن التأثير بالمصدرين الماديّين الأساسيّين لم يمنع بروز مصادر ماديّة بعيدة عنّهما مثلما هو الشأن للأحكام الخاصة بالعقارات المسجلة التي لا ترجع لأيٍ من المصدرین.

11- وفي القانون المدني لسنة 1975 أحكام متميزة كالمقتضيات المتعلقة بالغبن والإستغلال⁴² أو صيرورة تنفيذ الالتزام "مرهقا بما يجيز رده إلى الحد المعقول"⁴³، وكذلك "تسخير الملكية لخدمة مرفق عام"⁴⁴، أو "التأميم"⁴⁵، أو حسم مسألة شخصية الذات المعنوية بتبني نظرية الافتراض⁴⁶، أو تنظيم أحكام عقود الإذعان⁴⁷ وصفوة القول أن قانون 1975 متعدد المصادر الماديّة وهو ما يكون مصدراً لإثراء أحكامه وتفرّدها وتميّزها.

بـ- منهج الخيار والحسم في المصادر الشكليّة

12- إن حسم مسألة المصادر الشكليّة ضمن أحكام المجلة المدنيّة، أمر مستوجب لأنّها مجلة تخزن الشريعة العامة المتضمنة للنظرية العامة للقانون. إن المتمعن في المجالات

³⁷- تناول بعض المواد "تقادم الحقوق" (من ذلك مثلاً المواد من 308 إلى 313 و320 مدني جزائري) في حين تستعمل بعض المواد الأخرى عبارة "سقوط الدعوى" أو "الدعوى" (من ذلك مثلاً المادة 359 و383 مدني جزائري).

³⁸- سن الرشد المعتمد هي 19 سنة كاملة وهي سن تختلف عمّا يعتمده القانون الفرنسي (18 سنة) وكذلك القانون المصري (21 سنة) أما سن التمييز فإنّ الشرع المصري تأثر بالفقه الإسلامي وحدّده بيلوغ 7 سنوات (المادة 54 فقرة 20) حين ضبطه القانون الجزائري بيلوغ 13 سنة كاملة (المادة 42 فقرة 2 مدني جزائري).

³⁹- تقوم منظومة الجزاء المدني على النموذج الفرنسي بالأساس، يراجع بالخصوص أحكام المادة 99 و105 مدني جزائري (البطلان والإبطال) 119 (الفسخ).

⁴⁰- بيع المدعوم باطل في نظر الفقه الإسلامي وقد جرى على ذلك التشريع التونسي في باب البيع (الفصل 574 "بيع المدعوم باطل...").

⁴¹- المادة 90 مدني جزائري وحول نظرية "الاستقلال" في القوانين العربية المقارنة يراجع بالخصوص المادة 129 مدني مصرى والماد 140 إلى 142 مدني قطري كما يراجع دراسة هوزي بالكتابي، الاستقلال في مجلة الالتزامات والعقود : الحاضر الغائب دراسة بمؤلف مسائل في فقه القانون المدني المعاصر، مذكور آنفا، ص 251 وما بعدها.

⁴²- المادة 107 مدني جزائري.

⁴³- المادة 679 وما بعدها مدني جزائري.

⁴⁴- المادة 678 مدني جزائري.

⁴⁵- المادة 49 مدني جزائري.

⁴⁶- يراجع المادة 110 و112 مدني جزائري.

المدنية العربية، يجد اختلافات في المواقف في حلّ هذه المسألة إذ ظهر موقفان: الأول يرفض الخوض مباشرة في مسألة المصادر الشكلية حتى لا يتمّ الجسم فيها لما في ذلك من انعكاسات على الخيارات التشريعية خاصة فيما يتعلق بمكانة الشريعة الإسلامية. وسارت في هذا الاتجاه كلّ المدونات المستمدّة من التقني المدنى التونسي، أما الموقف الثاني فهو الذي اختار بيان المصادر الشكلية في مطلع التقني المدنى ليعلن عن خيارات المشرع بكلّ وضوح وهو الموقف المتبع من كلّ المدونات المنحدرة من التقني المصري مع ظهور اختلاف جديّ بينها في ترتيب تلك المصادر وتحديد مضمونها.

فكيف تعامل التقني الجزائري مع هذه المسألة؟ لقد ابتعد قانون 1975 عن الغموض الذي يسود المدونات العربية المنتمية للعائلة التونسية وهي تونس والمغرب ولبنان وموريطانيا وتبين بشيء من التميّز المنهج الذي سارت فيه عائلة التقنيات المنحدرة من التشريع المصري.

1) استبعاد غموض المجالات المنحدرة من المجلة التونسية

13- اتسم موقف المجلة التونسية الصادرة سنة 1906 في شأن المصادر الشكلية بغموض مقصود، فقد نصّ الفصل 535 م.اع على ما يلي: "إذا تعذر الحكم بنص صريح من القانون اعتبر القياس فإنّ بقي شك جرى الحكم على مقتضى القواعد العامة للقانون." ويعني ذلك أن التشريع هو المصدر الشكلي الأساسي، فإن غاب جرى العمل بالقياس على التشريع الموجود ذاته، وإن بقي شك تمّ تطبيق "القواعد العامة للقانون" التي خصص لها المشرع تحت نفس العنوان الفصول 532 إلى 562 من المجلة. ويترتب على ذلك وفي قراءة تتقيّد بالنصّ، غياب تفصيص صريح و مباشر على الفقه الإسلامي كمصدر شكلي ولو احتياطي، وهو ما يفسّر حدة الجدل، الذي ظهر منذ الثمانينيات من القرن الماضي، في فقه الشرّاح حول مدلول عبارة "القواعد العامة للقانون" الواردة في آخر الفصل المذكور. وكان للأستاذ المرحوم محمد العربي هاشم الفضل في بيان الصلة الوثيقة بين هذه القواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر شكلي، إذ رأى في محاضراته أنّ تلك القواعد هي القواعد الكلية المأخوذة من الشريعة الإسلامية ذاتها. وأتى هذا الموقف جواباً على التشكيك الذي أورده في هذا الشأن المرحوم الأستاذ محمد الشرفي⁴⁷. ورغم ذلك

⁴⁷- محمد الشرفي، مدخل لدراسة القانون، دار سيراس للنشر ومركز الدراسات والبحوث والنشر، طبعة ثانية تونس، 1991، صفحتي 255 و256.

فإن غموض موقف مجلة 1906 في شأن هذه المسألة التأصيلية أدخل اضطرابا على المرجعية العامة في المصادر الشكلية الرسمية للقانون المدني بما ترتب عنه اختلاف الآراء والاجتهادات القضائية، وبما أحاط مكانة ووظيفة الشريعة الإسلامية بنقاش متواصل. رأى المرحوم محمد العربي هاشم أن عبارة "قواعد القانون العمومية" تشير إلى القواعد الكلية المأخوذة في معظمها من مواد مجلة الأحكام العدلية العثمانية. وبحسب هذا الرأي فإنه يمكن القول بأن المشرع التونسي عندما أحال إلى قواعد القانون العمومية إنما أحال إلى القواعد الكلية الفقهية، أي إلى مبادئ الفقه الإسلامي، وقد أعطى ضمن المجلة (والمحضود مجلة الالتزامات والعقود) البعض منها تاركا للباحث وللناقض حرية استلهام الحلول بالرجوع إليها طالما أنها مدونة "بمجلة الأحكام العدلية" ومفسرة في كتب الأصوليين والتابعين⁴⁸. وترتب على هذا الاختلاف بين فقهاء تونس ظهور انقسام في القضاء التونسي الذي يشير جانب منه إلى تكريس صريح للفقه الإسلامي كمصدر شكلي مباشر، بينما يتوجه جانب آخر إلى الامتناع عن اعتبار الفقه الإسلامي مصدرا يجوز تطبيقه مباشرة⁴⁹. وتجه الإشارة إلى أن الجانب الأول من الاجتهادات القضائية هو الأبرز، إذ طبق فقه القضاء المدني التونسي أحكام الشريعة الإسلامية مباشرة في عديد المواضيع كتحديد الوارثين أو تدقيق أبعاد واجب المساكنة⁵⁰ أو تأصيل قاعدة تحمل المدعى عبء الإثبات⁵¹. كما اعتمد فقه القضاء بالفقه الإسلامي لتحديد مضامين مصطلحات أو مؤسسات قانونية وضعية

⁴⁸- محمد العربي هاشم، محاضرات المرحوم محمد العربي هاشم المرفقة بالملقة سنوات 1986-1990 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، وحول هذا الخلاف يراجع : محمد كمال شرف الدين، قانون مدني، المرجع المذكور، فقرة عدد 145 وما بعدها، صفحة 149 وما بعدها.

⁴⁹- حول هذا الإنقسام يراجع بالخصوص، فوزي بالكتاني، فقه القضاء المدني والفقه الإسلامي، وصلاح الدين الملولي، إشكالية المصادر ومكانة الفقه الإسلامي أمام فقه القضاء المدني، وهما دراستان منشورتان بمؤلف "خمسون عاما من فقه القضاء المدني، 1959-2009" (2010)، مركز النشر الجامعي، تونس، 2010، الدراسة الأولى، ص 99 وما بعدها والدراسة الثانية، ص 79 وما بعدها.

⁵⁰- يراجع القرار التقبي المدني عدد 1165 المؤرخ في 9 ماي 1978، النشرية، I، 250، "حيث أن عقد الزواج ولشن كان مصدر الحقوق فإنه كذلك منشئ لواجبات وقد اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية بالنسبة للزوجة أن عليها أن "ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة وتطيعه فيما يأمرها به في هذه الحقوق وتقوم بواجباتها الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة. هذا هو المفهوم الوارد بالآلية الكrimie "ولمن مثل الذي عليهم بالمعروف"."

⁵¹- القرار التقبي المدني عدد 3902 المؤرخ في 20 أكتوبر 1981، النشرية 1981، ج، III، ص 267 "حيث أنه من المبادئ القانونية المتقد عليها فقها وقضاء أن عبء الإثبات يحمل على كاهل المدعى تطبيقا للقاعدة الكلية القاضية بأن البينة على من دعى وإن أصلح الناس لو أدعى على ألطاح الناس لطوب بالبينة".

كنظريّة "مرض الموت"⁵² أو لحسم صعوبات مستحدثة غاب فيها النص التشريعي الصريح كمسألة جواز أو عدم جواز زواج المسلمة بغير المسلم⁵³ أو مسألة القبول أو عدم القبول بتغيير الجنس⁵⁴.

14- وتحقيقاً لانسجام نظرية المصادر الشكلية في القانون المدني نادى الفقه الحديث بضرورة تجاوز الغموض المقصود الذي انتهجه وأضعوا مجلة 1906 قصداً في ظروف وأسباب لم تعد سائدة اليوم في تونس⁵⁵. فلقد توخي دافيد سانتيلانا، واضع المجلة التونسية سنة 1906 الغموض في تحديد المصادر الشكلية للقانون بالتفصيص على أنه "إذا تعذر الحكم بنصٍ صريح من القانون اعتبر القياس فإن بقى شك جرى الحكم على مقتضى القواعد العامة للقانون" (الفصل 535 م.اع). ويعني ذلك أن التشريع هو المصدر الشكلي الأساسي، فان غاب جرى العمل بالقياس على التشريع الموجود ذاته، وإن بقى شك تم تطبيق القواعد العامة للقانون

52 - مثلاً قرار تعقيبي مدنى عدد 8162 مؤرخ في 24 نوفمبر 1982، النشرة 1982، ج.4، ص 351 : "حيث أن مرض الموت الذي يقيد تصرفات المريض وإن تعرضت مجلة الالتزامات والعقود بفضولها 354-355 و مجلة الأحوال الشخصية بفضولها 206 لأحكامه إلا أنها لم تتعرض إلى تحديده وتعريفه ويجب لذلك الرجوع إلى الفقه الإسلامي الذي استمد منه المشرع تلك الأحكام لمعارفه ماهيتها... وقد حددت مجلة الأحكام العدلية وهي تعيين للفقه الحنفي مرض الموت بالمادة 1595 بما نصه "مرض الموت هو الذي يغلب فيه الموت يعجز معه المريض عن رؤية مصالحة خارجا عن داره إذا كان من الذكور وعن رؤية مصالحة داخل داره إذا كان من الإناث يموت على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان صاحب فراش أم لم يكن وإن امتد مرضه ومoplast عليه سنة وهو على حال واحدة كان في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يستند مرضه ويعقيها حاله ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات قبل مضي سنة بعد حالة اعتبار من وقت التغيير إلى الوفاة مرض موت انتهى". وحيث يتبع مما سبق عرضه في تحديد مرض الموت وأسباب الوفاة من تصرفات المريض خالله عند فقهاء الإسلام ان العلامات التي يسئلن بها عما عليه أمور مادية فنية وواقعية يرجع فيها أولا وبالذات إلى أقوال الأطباء المارفرين بطبيعة الأمراض اللذين لهم القول الفصل في الموضوع ويحوز إثباتها بجمعي وسائل الإثبات القانونية وبنها البينة بالشهادة الفتية العادلة".

53- إذا ورد بقرار «حورية» المشهور ما يلي : لا جدال أن تزوج المسلمة بغیر المسلم هي من المعاishi العظام. كما لا جدال أن الشريعة الإسلامية تعتبر الزواج باطلًا من أساسه. لكن مع ذلك لا تبرأ ردة إلا إذا ثبت أن الزوجة اعتنق دين زوجها الغير المسلم. كما أضافت «حيث لا نزاع على أن المسلم الذي يتخصص اختيارا منه بجنسية تخرجه عن أحکام دینه يكون مرتدًا»، القرار التعقيبي المدني عدد 3384 المؤرخ في 31 جانفي 1966، مجلة القضاء والتشريع 1967، عدد 6، ص 107 ومنتشر أيضا بالملحق القانوني التونسي 1968، ص 114 مع تعليل الأستاذة E. DE LAGRANGE (بالفرنسية).

⁵⁴ تغير الجنس بصفة إرادية وتلقائية يتافق وأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام وما استقرّ عليه العلم حالياً، إذ أنه من الثابت علمياً أن مختلط الجنس لا يمكن له أن ينتمي لجنس معين ولا يمكنه الزواج، نشر بمجلة القضاء والتشريع 1994، عدد 1، صفحة 109، وبالمجلة القانونية التونسية 1995، ص 145 مع تعليق بقلم رشيد الجلاصي، وانظر كذلك محمد المحبوب طربط، حول تغيير الجنس بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة القضاء والتشريع 1994، عدد 1، صفحة 59، وانظر كذلك التعليق الانتقادى الصادر عن الأستاذين حمادى الردىسى وصلاح الدين بن عبید تحت عنوان :

« L'affaire Samia, ou le drame d'être « autre » », Journal International de Bioéthique, 1995, n° 2, p.153.

⁵⁵ - يراجع محمد كمال شرف الدين، قانون مدنى، الفقرة 148، وحوب تجاوز غموض أحكام الفصل 535 من مجلة الالتزامات والعقود، صفحه 152، المطبعة الرسمية، الطبعه الاول، تونس، 2002.

التي هي بدورها ذات طبيعة تشريعية فيصبح التشريع هو المصدر الوحيد للقانون. وجلـيـ أنـ هـذـاـ الغـمـوـضـ تـسـرـبـ إـلـىـ الـمـجـلـاتـ الـمـدـنـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـنـدـرـةـ مـنـ الـمـجـلـةـ التـونـسـيـةـ،ـ إـذـ آثـرـتـ الـمـجـلـةـ الـمـغـرـبـيـةـ اـسـتـبعـادـ ماـ يـقـابـلـ الفـصـلـ 535ـ التـونـسـيـ وـماـ يـتـبعـهـ منـ قـوـاـدـ عـامـةـ لـلـقـانـونـ تـخـوـفـاـ مـنـ تـسـرـبـ المـذـهـبـ الـحـنـفـيـ إـلـىـ الـمـنـظـومـةـ الـقـانـونـيـةـ الـمـغـرـبـيـةـ باـعـتـبارـ أـنـ جـلـّـ الـقـوـاـدـعـ الـعـامـةـ"ـ الـوـارـدـةـ بـالـقـنـينـ التـونـسـيـ مـأـخـوذـةـ مـنـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ.ـ وـبـتـأـثـيرـ مـنـ الـفـقـيـهـ Louis Josserandـ،ـ اـسـتـبعـدـتـ كـلـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ أـيـضاـ بـمـاـ فـيـهـ مـقـتضـيـاتـ الـفـصـلـ 535ـ عـنـ وـضـعـ الـمـجـلـةـ الـلـبـنـانـيـةـ فـغـابـتـ مـسـأـلـةـ الـمـسـاـدـرـ الشـكـلـيـةـ عـنـ الـقـانـونـ الـلـبـنـانـيـ تـفـادـيـاـ لـلـتـعـرـّضـ لـمـكـانـةـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ يـفـيـ قـانـونـ قـدـ لـاـ يـحـتـمـلـ ذـلـكـ الـتـدـقـيقـ يـفـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ بـالـنـظـرـ لـتـعـدـ دـيـاـنـاتـ الـمـوـاطـنـيـنـ.ـ وـسـبـقـ الـقـولـ بـأـنـ الـمـجـلـةـ الـمـوـرـيـطـانـيـةـ بـوـأـتـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ مـكـانـةـ الـمـصـدـرـ الشـكـلـيـ الـاحـتـيـاطـيـ الـأـوـلـ.ـ

2) اـعـتـمـادـ مـوـقـعـ الـعـائـلـةـ الـمـصـرـيـةـ

15- تضمنت المادة الأولى من القانون المصري الصادر في 29 جويلية 1948 ما يلي:

- "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها.
- فإذا لم يجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يجد بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم تُوجَدْ فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

يـتـسـمـ الـحـلـ بـالـوـضـوحـ،ـ فـالـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ أـوـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـبـادـؤـهـاـ هـيـ مـصـدرـ شـكـلـيـ صـرـيـعـ لـلـقـانـونـ الـمـصـرـيـ وـفـيـ هـذـاـ قـطـعـ مـعـ غـمـوـضـ الـمـدـرـسـةـ الـأـوـلـ.ـ لـكـنـ وـضـوـحـ الـخـيـارـ لـمـ يـمـنـعـ النـقـدـ.ـ فـالـعـرـفـ يـتـبـوـأـ فـيـ الـقـنـينـ الـمـصـرـيـ مـكـانـةـ أـرـقـىـ مـبـادـئـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـقـدـ حـاـوـلـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ تـقـدـيمـ تـبـرـيرـ لـذـلـكـ بـأـنـهـ مـصـدرـ وـضـعـيـ موـاـكـبـ أـكـثـرـ لـلـحـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ".ـ كـمـاـ أـنـ الـلـجـوـءـ إـلـىـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـحـدـدـ بـقـوـاـدـهـاـ "ـالـمـبـدـئـيـةـ"ـ دـوـنـ إـشـارـةـ لـأـحـكـامـهـاـ الـتـقـسـيـلـيـةـ وـدـوـنـ تـعـرـيفـ "ـمـبـادـئـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ".ـ فـلـاـ عـجـبـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ تـبـعـدـ بـعـضـ الـمـجـلـاتـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـأـثـرـةـ بـالـقـنـينـ الـمـصـرـيـ عنـ هـذـهـ الـمـاـخـذـ فـتـوـضـحـ كـلـمـةـ "ـالـمـبـادـئـ"ـ أـوـ تـقـيـدـهـاـ أـوـ تـغـيـرـ تـرـتـيبـهـاـ

⁵⁶ حول هذا الترتيب المفضل للعرف، يراجع: سمير عبد السيد تاغي، النظرية العامة للقانون، منشأة المعرفة الإسكندرية، 1984، ص 261؛ محمد علي عرفه، التقنين المدني الجديد، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، 1955، ص 3 وما بعدها.

فتجعل منها مصدراً أسبق من العرف، وهو ما انتهجه لأول مرة المشرع السوري سنة 1949⁵⁷ ثم العراقي سنة 1951⁵⁸ ثم الجزائري سنة 1975 ثم الأردني سنة 1976⁵⁹ ثم الكويتي سنة 1980⁶⁰ ثم الإماراتي سنة 1985⁶¹ ثم القطري سنة 2004⁶².

16- وصفة القول أن الخيار في تحديد المصادر الشكلية يتسم بالوضوح في القانون المدني الجزائري إذ تأتي مبادئ الشريعة الإسلامية في مرتبة ثانية بعد النصوص التشريعية وقبل العرف.

II-المشود

17- ينتمي القانون المدني الجزائري، كما سبق بيانه، لمجموعة التقنيات العربية الحديثة نسبياً، وهو ما يفسّر شموله لجّل النظريات المعاصرة مقارنة بالتقنيين المدني التونسي وحتى التقنيين المدني المصري، وهو ما مكّنه أيضاً من حسم عديد المسائل الخلافية، من ذلك مثلاً توضيح نظرية الجزاء المدني باعتماد مصطلحات دقيقة، وحسم مسألة تحديد شخصية الذات المعنوية، وإقرار نظرية الاستقلال وكذلك نظرية الظروف

57- نصت المادة الأولى من القانون السوري على ما يلي : 1- تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. 2- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى المعرف، وإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

58- نصت المادة الأولى من القانون المدني العراقي على ما يلي : 1- تسرى النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. 2- إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون. 3- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تقارب قوانينها من القوانين العراقية.

59- قضت المادة الثانية من القانون الأردني أنه : 1- تسرى نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بالاتفاقها ومعاناتها ولا مساغ للإجتهاد في مورد النص. 2- فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون، حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد حكمت بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية. 3- فإن لم تجد حكمت بمقتضى المعرف، فإن لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة. ويشترط في العرف أن يكون عاماً وثابتاً ومطرداً ولا يتعارض مع أحكام القانون أو النظام العام أو الأدب. أما إذا كان العرف خاصاً ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد، 4- ويسترشد في فهم النص وتفسيره وتأويله بدلالة إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي.

60- ونصت المادة الأولى من القانون الكويتي على ما يلي : 1- تسرى النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمعنومها. 2- فإن لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها فإن لم يوجد حكم بمقتضى المعرف.

61- كما نصت المادة الأولى من القانون الإماراتي على يلي : تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها، ولا مساغ للإجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة، فإذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، على أن يراعي تخير أنساب الحلول من مذهب الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فإذا لم يجد فمن مذهب الإمام الشافعى والإمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة، فإذا لم يجد حكم القاضي بمقتضى المعرف على أن يكون متعارضاً مع النظام العام أو الأدب وإذا كان العرف خاصاً بiamارة معينة فيسري حكمه على هذه الإمارة.

62- نصت المادة الأولى من القانون القطري على ما يلي : 1- تسرى النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو بمعنومها. 2- فإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يجد حكم بمقتضى المعرف، ولا بمقتضى قواعد العدالة.

الطارئة. ويبيّن قانون 1975 عن الإعلان عن المبادئ التأصيلية العامة، إذ لا يتضمن ما يُشبه القواعد الكلية واقتصر في بابه التمهيدي بفضّل مسائل فنية وإن بدّت عامة كمسألة آثار القوانين وتطبيقاتها أو تنازعها في الزمان والمكان، وتسرى نفس الملاحظة على تنظيمه للحقوق العينية الأصلية. فهل من مكانة تُسند في هذا الصرح للمبادئ التأصيلية العامة التي تكون مرجعاً عاماً في جميع المواد يلجأ إليه القاضي في حالة غموض التشريع أو سكوته وهي مبادئ تعبر عن روح التشريع وعن الخيارات الأساسية للمشروع باعتبار أن القانون المدني هو الشريعة العامة للقانون (أ). وبصفة أدقّ وفي جانب آخر، تُطرح ضرورة تجاوز الإزدواجية اللغوية بين النص المحرر باللغة العربية وترجمته الفرنسية وهي ضرورة ملحة (ب). لقد واجهت العديد المدونات المدنية العربية هاتين الصعوبتين بما يتيح التعرض إلى تجاربها.

أ- مكانة المبادئ العامة للقانون

18- هي خاصية قديمة متقدّدة في بعض المجالات المدنية، فالمجلة التونسية تضمّنت نقالاً نحو ثلاثة قاعدة كلية استلهمها المشرع أساساً من القواعد الكلية الواردة بمجلة الأحكام العدلية العثمانية ذات الاتجاه الحنفي، وهي قواعد أحال إليها الفصل 535 في صورة صمت النص⁶³. بدت هذه القواعد اليوم رغم متأتها عتيقة ومحدودة الجدوى بالنظر إلى تطوير التشريع المدني وظهور مبادئ جديدة. ونسجت

⁶³- هي قواعد وردت بالفصل 532 إلى الفصل 562 ومنها على سبيل الذكر القواعد الآتية: (533: إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها؛ 534: إذا خص القانون صورة معينة بقى إطلاقه في جميع الصور الأخرى؛ 535: إذا تذرع الحكم بنص صريح من القانون اعتبر القياس فإن بقى شك جرى الحكم على مقتضى القواعد العامة للقانون؛ 536: ما حكم به القانون لسبب معين جرى العمل به كاماً وجد السبب المذكور؛ 537: ما أجازه القانون لسبب معين بطل بزاوله؛ 538: الممنوع قانوناً لسبب معلوم يصير جائزًا بزاول السبب؛ 539: إذا صرّح القانون بالباقي عن شيء معين كان إتيانه باطلًا لا يبني عليه شيء؛ 540: ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المخصوص مدة وصورة؛ 541: إذا أحوّلت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعياً لزيادة التضييق أبداً؛ 542: لا تسخّن القوانين إلا بقوانينها إذا نسخت المتأخرة على ذلك تنصّ صريحاً أو كانت منافية لها أو استوّجت جميع فصولها؛ 543: العادة والعرف لا يخالفان النص الصريح؛ 544: من استند إلى عرف كان عليه إثباته ولا يتحقق به إلا إذا كان عاماً أو غالباً غير منافق للنظام العام والأخلاق الحميدة؛ 545: جهل القانون لا يكون عذراً في ارتكاب ممنوع أو فيما لا يخفى حتى على العوام وذلك بعد نشره ومضي المدة المعنية لإجراء العمل به؛ 546: إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع؛ 547: من سعى في نقض ما تم من جهةه فশعّبه مردود عليه إلا إذا أجاز القانون ذلك بوجهه صريح؛ 548: ما يصدر من شخص لا يكون حجة له؛ 549: من كان له التصرف بالنيابة عن غيره كالقديم والمدير ليس له أن يعقد لنفسه ولو بواسطة؛ 550: من أمكنه الأكثـر أمكنـة الأقل؛ 551: لا يجوز لشخص أن يمنع غيره أكثر مما لنفسه من الحقوق؛ 552: لا يجوز للمفلس أن يتبع؛ 553: الدائن يقدم على الوارث ولا ارث إلا بعد أداء الدين؛ 554: الخراج بالضمان أي من له التما فعليه التوا؛ 555: التعدي على الشخص لا يكون وجهاً له في الإضرار بغيرة؛ 556: الأصل ارتكاب أخف الضرر؛ 557: إذا تعارضت منفعة عامة ومنفعة خاصة ولم يمكن التوفيق بينهما قدّمت العامة؛ 558: الأصل في كل إنسان الاستقامة وسلامة النية حتى يثبت خلاف ذلك؛ 559: الأصل في الأمور الصحة والطابقة للقانون حتى يثبت خلافه.

المدونة الإماراتية على نفس المنوال إذ تضمن الفصل الثاني من بابها التمهيدي 42 قاعدة كلية عامّة⁶⁴ مستلهمة من الفقه الإسلامي، وتشبه في البعض منها ما ورد بالمجلة التونسية. وفي نفس المنهج وبرؤية معاصرة آثر المشرع الفرنسي تتحقق مجلة 1804 في فصولها الأولى لإدماج مبادئ تأصيلية جديدة في طالع المجلة كمبداً حماية الحياة الخاصة وتم ذلك بتقديم الفصل 9 منها سنة 1970⁶⁵، ومبدأ التمتع بالحق في قرينة البراءة وذلك بإضافة الفصل 9-1 سنة 1993⁶⁶، وكذلك بتقديم أحكام الفصل 16 وإضافة تسعه فصول له سنة 1994⁶⁷ تكرّس جميعها مبدأ حماية كرامة الذات البشرية وتعلن على ضمان التشريع لعلوية تلك الذات ومنع أي تعد على كرامة الإنسان وضمان حمايته منذ بداية حياته.

19- ويبقى المجال مفتوحاً لتبيّن مثل هذه الأحكام العامة حسب خيارات المشرع ومتطلبات المجتمع وكذلك لجعل المجلة المدنية أداة لتشجيع الاستثمار بحث المتعاقدين في العقود الدوليّة على اختيارها كقانون منطبق على علاقتهم، فمن شأن هذه المبادئ أن تكون وحدة مرجعية تختزل الخيارات الأساسية للتشريع وتضع حدّاً لمساوئ تشتّت النصوص وغياب أحكامها لفصل ما قد يطرأ في المجتمع من نزاعات مستحدثة⁶⁸. ومن هذه المبادئ مبدأ الحرية الذي يشمل بالخصوص كامل مادة العقود ومادة الملكية والحالة الشخصية ويترفع منه مبدأ حرية التعاقد وحرية التملك وحرية الزواج، كما يسري على ممارسة الحقوق الفردية فيعلن أن الأصل هو الحرية وأن الاستثناء هو القيد منها. ويترتب على ذلك إقرار أن ما به قيد في الأحكام المدنية لا يُوسع فيه قdra وصورة⁶⁹. وبالنظر لما تضمنته أحكام قانون 1975 من حرص على تحقيق التوازن العقدي وحماية

⁶⁴- المواد 29 إلى 70 (على سبيل الذكر المادة 29 : "الجهل بالأحكام الشرعية ليس عذرًا" ; المادة 30 : "الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتسع في تفسيره" ; المادة 33 : "الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدهما" ; المادة 35 : "اليقين لا يزول بالشك" ; المادة 42 : "لا ضرر ولا ضرار" . 2- الضرار يزال. 3- الضرار لا يزال بمثله" ; المادة 43 : "الضرورات تبيح المحظوظات" ; المادة 50 : "المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً" ; المادة 53 : "التابع تابع واليفرد بالحكم" ; المادة 62 : "الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان".

⁶⁵- القانون عدد 643 لسنة 1970 المؤرخ في 17 جويلية 1970.

⁶⁶- يراجع القانون 2 لسنة 1993 المؤرخ في 4 جانفي 1993 ثم القانون عدد 516 لسنة 2000 المؤرخ في 15 جوان 2000.

⁶⁷- يراجع القانون عدد 653 لسنة 1994 المؤرخ في 29 جويلية 1994.

⁶⁸- أضفت تشتّت النصوص التشريع وتأل من مبدأ الاستقرار القانوني في جل الدول إذ كتب العميد كاريوني في هذا الشأن ما يلي : « *De l'inflation du droit, l'inflation des lois est l'élément qui est senti comme le plus pesant, qui est le plus visible en tout cas, le plus aisément quantifiable ...* », in *Droit et passion du droit sous la Ve République*, Forum Flammarion, Paris, 1996, p.107.

⁶⁹- ويترقب عن ذلك قاعدة كلية تفسيرية وضعها القانون الروماني ولا زالت تداولها القوانين المدنية.

المتعدد الضعيف، فمن الوجيه كذلك التصريح العام على مبدأ العدالة العقدية الذي يتحقق المساواة في كل الحالات، أي حتى في غياب الحكم التفصيلي طالما أنه يصعب الإلام بكل الحالات التي تختلط فيها العدالة العقدية. كما أنه من المفيد التصريح بمبدأ حسن النية والأمانة. فحسن النية ليس مجرد قرينة قانونية بسيطة بل يجب أن يرتفق إلى المبدأ التفصيلي، إذ الأصل في الإنسان براءة الذمة، أما الأمانة فهي مفهوم يخزن أبعادا أوسع إذ يفرض النزاهة والاستقامة ونبذ التحايل والمساس بحقوق الآخرين عملا بالقاعدة القديمة القائلة بأن "الفش مفسد لكل أمر". إن مبدأ الأمانة هو اليوم مبدأ توجيهي في جل القوانين الحديثة⁷⁰. كما لمبدأ المسؤولية عن كل فعل ضار مكانة في المبادئ التفصيلية وشهدت هذه القوانين في السنوات الأخيرة كذلك بروز مبدأ تأصيلي جديد لأحكام القانون المدني وهو مبدأ صون كرامة الإنسان وحرمة الذي يؤصل لعديد المقتضيات التشريعية والترتيبية خاصة في مجال قانون الأشخاص⁷¹.

⁷⁰ حول مبدأ الأمانة وحسن النية في القانون المقارن، يراجع بالخصوص :

- Yves PICOD, *Le devoir de loyauté dans l'exécution du contrat*, L.G.D.J., Thèse, tome n° 208, Paris, 1989 ; Béatrice JALUZOT, *La bonne foi dans les contrats*, étude comparative des droits français, allemand et japonais, Dalloz, Paris, 2001 .

كما يراجع في القانون التونسي، محمد حمودة، في الوفاء بالالتزام مع تمام الأمانة، مجموعة دراسات مهدأة للأستاذ ساسي بن حليمة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2005، صفحة 1031 وما بعدها، وقد أبان البحث عن جذور مبدأ الأمانة في الفقه الإسلامي، وكذلك عن تأثير واضعي المجلة التونسية بما شاع في القانون الألماني في نهاية القرن التاسع عشر من خلال مفهوم الأخلاق والثقة « Treu und Glauben ». وحول مبدأ منع الجيل والخش يراجع بالخصوص : محمد بن إبراهيم، الحيل الفقهية في المعاملات المالية، الدار العربية للكتاب، تونس، وحول نظرية الحيل في القانون المقارن يراجع بالخصوص :

- José VIDAL, *Essai d'une théorie générale de la fraude en droit français*, Dalloz, 1957 ; M. CABRILLAC, *Considérations sur la règle fraud omnia corrupit*, D. 1961, chr. p.69.

⁷¹ يفتح تكرييس مبدأ حفظ الكرامة وصون الذات البشرية في كل أبعادها آفاقا كبيرة لمنع التعذيب عليها أسوة بقوله تعالى في كتابه الكريم : (سورة الإسراء الآية 70) :

وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا . ويلاحظ أن هذا المبدأ انتشر في القوانين الحديثة وهو موضع اهتمام متزايد من الفقه المعاصر، انظر مثلاً :

M. BEDJAOUI, *De la dignité humaine aux principes de la bioéthique*, in. Byk (C), dir. Bioéthique et droit international, autour de la déclaration universelle sur la bioéthique et les droits de l'homme, Paris, Litec, 2007, pp.65-87 ; B. MATHIEU, *Force et faiblesse des droits fondamentaux comme instruments du droit de la bioéthique : le principe de dignité et les interventions sur le génome humain*, RDP n° 1, 1999, p.93 ; B. EDELMAN, *La dignité humaine, un concept nouveau*, D. 1997, ch. p 185 ; C. NEIRINK, *La dignité humaine ou le mauvais usage juridique d'une notion philosophique*, Mélanges Ch. BOLZE, Economica, Paris 1999, p.39 ; F. BORELLA, *Le concept de dignité de la personne humaine*, Mélanges Ch. BOLZE, précités, p.29 ; L. HARANG, *La reconnaissance de la dignité : Paradoxe et interrogation*, Revue de la Recherche juridique : Droit prospectif, 2008 (2),

20- إن في تكريس هذه المبادئ في مطلع المجلة إعلان عن المقومات الأساسية لخيارات المشرع في إطار التدوين المدني الذي يكون الشريعة العامة للقانون⁷².

بـ- حسم الإزدواجية اللغوية

21- شهد القانون المدني التونسي والقانون المدني المغربي والقانون المدني اللبناني إشكالية الإزدواجية اللغوية، لأن المجالات الثلاث المتصلة بتلك القوانين صيغت باللغة الفرنسية وترجمت إلى اللغة العربية فيما بعد⁷³. وأشارت هذه الإزدواجية صعوبات في تطبيق وتأويل أحكام المجلة. فجرى العمل لمدة طويلة بمقتضيات الأمر العلي الصادر في 27 جانفي 1883 الذي كرس إزدواجية اللغة في الرائد الرسمي التونسي إلى غاية سنة 1955 تاريخ الاستقلال الذاتي للبلاد الذي افترب بالإعلان عن مبدأ الأولوية في التأويل للصياغة الواردة باللغة العربية. ومع ذلك فلم تتردد المحاكم التونسية في الاستئناس بالنص في صياغته الأصلية وهي الفرنسية التي كانت تبدو أكثر انسجاماً ووضوحاً من الصياغة العربية للمجلة⁷⁴، خاصة وقد اعتمدت المجلة منهج الشرح على المتون الذي يقيّد القاضي بلفظ النص وبمراده. وحسم المشرع التونسي مسألة الإزدواجية بإصدار قانون 5 جويلية 1993 الذي نصّ على أن النسخة الوحيدة المعتمدة هي النسخة المحررة باللغة الوطنية والذي تجاوز تماماً إشارة للترجمة الفرنسية. وفرض هذا الحسم على المشرع

p.841 ; D.-G. LAVROFF, *Réflexions sur le principe de sauvegarde de la dignité de la personne humaine*, in Mélanges Jean HAUSER, Dalloz, 2012, p.281.

⁷²- حول وظيفة المبادئ التأصيلية يراجع : محمد كمال شرف الدين، قراءة في المبادئ التأصيلية للقانون المدني، دراسة منشورة بم مؤلف "مسائل في فقه القانون المدني المعاصر"، منشورات مجمع الأطروش للكتاب المختص، تونس 2014، ص 49 وما بعدها.

⁷³- فرضت الترجمة العربية لمجلة الإلتزامات والعقود التونسية لممكين لجنة توجيه النظر الشرعي المتكونة من شيوخ من جامع الزيتونة، من إبداء رأيها في النسخة الأصلية المنتهية صياغتها سنة 1899. حول هذه اللجنة وظروف وضع نسخة المجلة التونسية في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 يراجع بالخصوص :

- Sana BEN ACHOUR, *aux sources du droit moderne tunisien : la législation tunisienne en période coloniale*, thèse de doctorat d'Etat en droit, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis (Tunis II), 1996; *adde*, en langue arabe ;

- محمد بن إبراهيم بوذغيبة، حركة تفنين الفقه الإسلامي بالبلاد التونسية (1857-1965)، مركز النشر الجامعي، تونس 2003. مسحة 199 وما بعدها : أحمد ادريوش، أصول قانون الالتزامات والعقود المغربي، بحث في الأصول الفقهية والتاريخية، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1991-1992، تقديم الأستاذ عمر عزيزان، منشورات سلسلة المعرفة القانونية ، الرباط 1996، صفحة 177.

⁷⁴- انظر مثلاً القرار التعنفيي المدني عدد 32039 الصادر عن الدوائر المجتمعية 1994-1995، ص 3 وما بعدها : إن "الخدم المأجورين" المدرج فيهم... هم خدمة منزل... إن هذا التفسير توكله الترجمة الرسمية للقرة المشار إليها عند صدور المجلة إذ ترجمت بالفرنسية بعبارة « domestiques à gages ». ويؤيد عرف الإستعمال مما يجعل إطلاقها على غيرهم من أجرا المؤسسات مخالفًا للمدلول اللغوي.

تكوين لجنة لإعادة النظر في صياغة المجلة لغويًا⁷⁵. وأنهت لجنة إعادة النظر في الصياغة أعمالها باقتراح تقييم أكثر من 1000 فصل وآلت تلك الأعمال إلى صدور القانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام مجلة الإلتزامات والعقود التونسية، فزال بذلك نهائيا مشكل الإذاجية اللغوية⁷⁶ في التقنين المدني.

22- ولا مناص من حسم هذه المسألة في القانون المدني الجزائري لأنها مصدر صعوبات تأويلية فضلا عن اتصالها المباشر بمسألة السيادة الوطنية، فاللغة القانونية جزء من مضمون القاعدة⁷⁷، ولللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة. ولا يخال هذه المهمة صعبة المنال بالنظر إلى حداثة وضع قانون 1975.

23- أما بخصوص الأصل فلا نرى القانون الجزائري لسنة 1975 يعيش وضعية تحتم مراجعة كبيرة وملحة إذ أن ما تم فيه الجسم والتوضيح يفوق بكثير عمما غاب عن هذا القانون أم غمض فيه.

⁷⁵- تم ذلك بموجب الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1996 الذي ترقيت عنه مأمورية "تنظيم" أحكام المجلة من كل الشوائب المخالفة للغة العربية السليمة.

⁷⁶- حول أعمال هذه اللجنة وقانون 2005 المشار إليه يرجى بالخصوص:

- Mohamed Kamel Charfeddine, *Le code des obligations et des contrats : esquisse d'une évaluation de l'œuvre*, in, Centenaire du COC 1906/2006, CPU, Tunis 2006, p.675 et suiv.

⁷⁷- «*Ni la terminologie, ni le mode d'énoncé juridique, ni la structure de la loi, ni même le style de la loi ne peuvent complètement être abstraites du discours législatif en que message juridique*», constate Valérie LASSERRE-KIESOW, op. cit., p.125.

و حول علاقة لغة النص بمضمونه وروحه، يرجى بالخصوص:

- Jean-Louis SOURIOUX et Pierre LERAT, *le langage du droit*, 1ère édition, P.U.F., Paris, 1975; Gérard CORNU, *Linguistique juridique*, 2ème édition, collection DOMAT, Montchrestien, Paris, 2000; Nicolas MOLFESSIS, (sous la direction de), *les mots de la loi*, Economica, Paris, 1999. Pour une application de cette approche entre un code et sa langue, voir Jean RAY, *Essai sur la structure logique du code civil français*, Librairie Felix ALCAN, Paris, 1926.